الدكتور عمر عبد الله كامل

التحذير من المجازفة بالتكفير

توزيع

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

التحذير
من المجازفة بالتكفير

الدكتور عمر عبد الله كامل

التحذير

من المجازفة بالتكفير

توزيع

بيسان

• اسم الكتاب: **التحذير من المجازفة بالتكفير**

• المؤلف: **الدكتور عمر عبد الله كامل**

• الطبعة الأولى: **بيروت أيلول (سبتمبر) 2003م**

• التوزيع: **بيسان للنشر والتوزيع والإعلام**

ص.ب 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان

هاتف: 351291 ـ فاكس 747089 ـ 1 ـ 961

بريد الكتروني: bisanbok@lynx.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن أمة الإسلام أمة الحق والوسطية والاعتدال، ابتليت بطائفتين متباينتين في دعواتهما، يقف كل منهما في الطرف المقابل للآخر وبينهما أشد العداء، لكنهما معولان يهدمان صرح الإسلام العظيم، ويشوهان جماله البديع.

هاتان الطائفتان هما: العلمانيون ومن لف لفهم من الطاعنين في الإسلام، المحرفين لكلام الله عن مواضعه، الرافضين للاحتكام إلى شريعة الله.

والطائفة الأخرى بعض الجماعات المغالية التي تسير على سنن الخوارج، وتتسرع في تكفير المسلمين بأشياء لا تعد مكفِّرة في دين الله...

وهذا أمر بالغ الخطورة وخيم العواقب يؤدي إلى مصائب وبلايا جسام لأنه يستتبع أحكاماً ومواقف خطيرة جداً جداً. . .

وقد حذرنا رسول الله ﷺ منه أشد التحذير فقال: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرىء قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[2].

ولكن هذه الطائفة لافتقادها الموازين الصحيحة، وعدم تعمّقها في دراسة دينها، تظن نفسها ناطقة بالحق رافعة لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله عز وجل. . .

ولما كان ظنهم فاسداً، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: 36] وكان جهلهم مركباً، وعملهم باطلاً، فقد رأيت وجوباً عليّ أن أرجع إلى علمائنا الكرام الأجلاء لأرى رأيهم في ذلك فإذا هم يبينون أن تكفير المسلم ـ لا الكافر ـ أمر شديد الخطورة، له ضوابط عديدة، تجعله ضيقاً جداً ولا يقوم به إلا أهل العلم والاختصاص.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6045) عن أبي ذر ﷺ.
(2) أخرجه البخاري (1604) ومسلم (60) ـ واللفظ له ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فجمعت بعض نصوصهم في ذلك لتكون لنا نبراساً نهتدي به، ونرجع إليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

وقد أكثرت من نقل كلام الشيخ ابن تيمية الذي يتمسح به أولئك الناس ويرونه شيخ الإسلام الأعظم الأوحد، لعلهم يرجعون عما هم عليه إذا رأوا كلامه، فإن له على قلوبهم وعقولهم صولة ليست لغيره.

ولما كانت المسارعة إلى تكفير من لا يستحق ذلك من المسلمين نابعة من الغلو والتطرف في فهم النصوص الشرعية الشريفة وتطبيقها، فقد كتبت نبذة عنه بينت فيها أسبابه وآفاته ومخاطره.

وختاماً أسأل الله تعالى كما وفقني لكتابة مؤلفات ترد على العلمانيين وأذنابهم كان لها أثر كبير في فضح مقالاتهم وتبيين فساد دعاويهم، أسأله تعالى أن ينفع بهذا المؤلف الكاتب والقارىء والسامع إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التطرف غلو وإفراط وتفريط

إذا كانت الوسطية من خصائص الإسلام ومزاياه فإن أشد ما ينافي الوسطية الغلو أو الإفراط، والجفاء أو التفريط.

فما هو الغلو والإفراط؟

أما الغلو فقد عرفه أهل اللغة بأنه مجاوزة الحدِّ والتشددُ والمبالغةُ. وقد ورد في القرآن الكريم آيتان فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: 171]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذه كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوا إلهاً من دون الله يعبدونه...»[1].

(1) تفسير ابن كثير 1/ 589.

أما الآية الثانية ففي سورة المائدة قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77].

وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو، أذكر بعضها:

1 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[1].

2 ـ وقال ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**»[2].

3 ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً[3].

قال النووي: «المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[4].

---

(1) رواه أحمد 1/ 215، ط الميمنية، رقم (3029) ط الرسالة، والنسائي 5/ 268، وابن ماجه (3029) ـ ط بشار ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ.

(2) أخرجه أحمد 3/ 199. ورقم (13052) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال محققو المسند: حسن بشواهده.

(3) أخرجه مسلم 4/ 2055 رقم (2670).

(4) شرح مسلم 16/ 220.

4 ـ وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تشددوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار** ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]»[1].

5 ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا الدين يسر، ولنْ يُشَادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا. . .**»[2].

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط، ومجاوزة للحد، وفعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

ومنشأ الغلو يكون بتفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع مقاصد الشريعة، كما يكون بإلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه عليهم، أو بالحكم على الآخرين حيث يقف الغلاة من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذامّ الهادم فيصفهم بما لا يلزمهم شرعاً، كالفسق والمروق والجهل والزندقة. . . إلى غير ذلك من ألفاظ الشتم

(1) أخرجه أبو داود (4868) ط عوامة. كتاب الأدب، باب الحسد. عن أنس ﷺ. وإسناده ثقات وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان.
(2) أخرجه البخاري (39).

والسباب التي قد أعرض لبعضها وُصِفَ بها علماءُ أجلاء من فقهاء ومفسرين ومحدثين؟!

وأنبه إلى أمر مهم، وهو أنه ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة، والاحتياط في الدين، يقول الدكتور: القرضاوي: «إنه ليس من الإنصاف أن نتهم إنساناً بالتطرف في دينه لمجرد أنه اختار رأياً من الآراء الفقهية المتشددة. ما دام يعتقد أنه الأصوب والأرجح... وإن كان غيره يرى رأيه مرجوحاً أو ضعيفاً...»[1].

أقول: إننا نوافق فضيلة الدكتور على ذلك، ولكن الذي ننكره ـ على أمثال هؤلاء ممن تبنوا رأياً أو اختطوا منهجاً ـ أنهم ينكرون على من خالفهم، ويتهمونهم بأبشع التهم، ويصفونهم بأسوأ الأوصاف، ويرون الحق محتكراً عليهم، مما سيأتي بيانه عند الحديث عن مظاهر الغلو والتطرف، بعون الله تعالى.

وأنبه إلى أمر آخر مهم هو: أن الحكم على العمل أو القول بأنه غلو، أوأن هذا المرء من الغلاة، لا يقدر عليه إلا العلماء المتبصرون، فقد يكون الأمر مشروعاً ويوصف صاحبه بالغلو والتطرف، وها نحن نرى اليوم أن بعض المتطرفين التطرف اللاديني من أدعياء العلمانية يصفون كثيراً من المسلمين

(1) د. يوسف القرضاوي «الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف» ص36.

الملتزمين بدينهم بأنهم متطرفون متزمتون أصوليون وغيرها من الأوصاف.

فالحكم على الأعمال والأقوال والأفراد ليس تابعاً للأهواء والأمزجة والأعراف والعادات.

ومن مرادفات الغلو: الإفراط، وهو في اللغة: التقدم ومجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: 45] أي نخاف أن يعجل علينا بالعقوبة وأن يتعدى ويسرف في ذلك.

وأما الاستعمال الشائع في عصرنا للغلو والإفراط فهو كلمة «التطرف» و«التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين أو الفكر، أو السلوك.

ومن لوازم التطرف، أنه أقرب إلى المهلكة والخطر، وأبعد عن الحماية والأمان»(1).

ويقال الغلوَّ والإفراطَ: التفريطُ.

والتفريط في اللغة هو التضييع والتقصير. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28] أي كان ضياعاً وهلاكاً.

---

(1) د. القرضاوي «الصحوة الإسلامية» ص24.

وقال تعالى: ﴿وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف: 80] أي قصرتم في شأنه.

فالتفريط يدل على التضييع والتقصير، والترك والتهاون.

والذي نحب أن نؤكد عليه في خاتم هذا المبحث، أن كلاً من الغلو والإفراط والتطرف والتفريط والجفاء، خروج عن منهج الإسلام ووسطيته.

وأذكر الآن بعض مظاهر الغلو والتطرف، وأسباب التطرف.

المبحث الأول

مظاهر التطرف

إن التطرف والغلو علة لها أعراض ودلائل، وعلامات ومظاهر، وسأتناول في هذا الفصل أهم مظاهر التطرف.

وقد تحاشيتُ ذكر الأسماء مكتفياً بالإشارة إلى الداء وتحليله لتقديم العلاج والدواء. وذلك اقتداء بهديه ﷺ حيث قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»(1) فأغفلَ ذكرَ أسمائهم واكتفى بعلاج خطئهم.

---

(1) جزء من حديث صحيح أخرجه النسائي في سننه 6/ 60 بهذا اللفظ. وقد تكرر قوله ﷺ: «ما بال أقوام وأحياناً يقول (أناس)» بتتمات مختلفة دون أن يذكر أسماء الناس ستراً عليهم عشرات المرات، وأوصلها صاحب موسوعة أطراف الحديث [9/ 70 ـ 73] إلى اثنتين وثمانين مرة.

1 ـ التعصب للرأي:

إن التعصب للرأي والنفس من أولى دلائل التطرف، بحيث لا يعترف للآخرين بوجود، ويحجر على آراء مخالفيه ويلغيها، فهو يثبت رأيه ويتعصب لنفسه، وينفي كل ما عداه.

ويزداد الأمر خطورة حين يريد فرض الرأي على الآخرين بالقوة والغلبة، عن طريق الاتهام بالابتداع أو بالكفر والمروق، وهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفاً من الإرهاب الحسي.

إن التعصب أنانية وظلم للنفس وانتصار للهوى وانحراف عن الحق، لأن المتعصب يرفض الحق ولو ظهر له، لأن الحق في غير الجهة التي يناصرها.

والمتعصب محجوب البصر إلا من زاوية الرؤية التي حصر نفسه فيها، فهو لا يرى إلا من خلالها.

والدوافع التي تؤدي إلى التعصب كثيرة، ومن أهم دوافعها: الاستفادة ممن نتعصب له، فنشيد به ونؤول أخطاءه، ونبرز محاسنه، ومن الدوافع أيضاً: البيئة الاجتماعية التي تسود فيها روح التعصب في التربية. والتعصب للرأي يتنافى مع مبادىء هامة في الإسلام كالشورى والتناصح.

وأنبه هنا إلى فرق عام بين التعصب الممقوت والالتزام، فالتعصب ظاهرة مرضية وأنانية وانتصار للباطل. أما الالتزام فظاهرة أخلاقية، وانحياز إلى قطعيات لا تقبل الجدل، كقضايا

العقيدة، أو مبادىء عامة مجمع عليها، كالانحياز إلى أمهات الفضائل، فلا نسمي هذه الظاهرة تعصباً، بل انتصاراً للحق بالحق.

وإن من أهم وسائل إزالة أسباب التطرف والغلو: تركَ العصبية، وفي ذلك يقول الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه «محمد بن عبد الوهاب»[1]:

«لا يصح أن ينكر المسلم قولاً لمجرد أن القائلين به مخالفون له في المذهب أو المشرب، بل لا يجب عليه أن يتقيد بآراء جماعة معينة لا يعدل عنها ولو ظهر له خطؤها، وتبين له أن الحق في غيرها، والحق الذي لا يعدل عنه، هو ما جاء في نص صريح من كتاب أو سنة ثابتة الورود قطعية الدلالة، أما ما كان فيه آية ليست نصاً في المسألة، وحديث يحتمل وجهاً آخر من وجوه الاجتهاد، فلا مانع من تعدد الأقوال فيه.

فمن كان مشربه سلفياً لا يطعن على من مشربه صوفي، ومن كان مع ابن تيمية لا ينكر على من كان مع السبكي، ما دام الجميع مسلمين مستندين في ما ذهبوا إليه إلى دليل شرعي.

والله لم يجعل الحق كله مع واحد من هؤلاء، والباطل كله

---

(1) ص38.

مع الآخر، وكلهم بشر يخطىء ويصيب وليس فيهم معصوم» انتهى.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي مصوراً موقف المتطرف الذي يتعصب لرأيه ولا يعترف بالرأي الآخر: «فالمتطرف كأنما يقول لك: من حقي أن أتكلم. ومن واجبك أن تسمع.. ومن حقي أن أقول، ومن واجبك أن تتبع... رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب[1]. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبداً، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به، فهو مع الناس كالمشرق والمغرب، لا تقترب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد من الآخر»[2].

إن آفة التصعب للرأي هوت بأصحابها إلى دَرَكاتٍ سحيقة، فما الذي هوى بذي الخُوَيْصِرَةِ الجهول، وما الذي هوى بأصحاب ذي الخويصرة غيرُ إعجابهم برأيهم، وظن السوء بغيرهم. إن هؤلاء المساكين أو المجرمين، وقعوا أسرى لألفاظ لم يحسنوا فهمها، ولم يستمعوا لمن يجليها لهم (ألفاظ

(1) بينما يقول أهل العلم: رأينا هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه أخذنا به ونقل هذا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ويقولون أيضاً: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب اهـ من زيادتي على الأصل.

(2) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص40.

الكفر والإيمان، ولا حكم إلا الله) وباسمها أباحوا دماء المسلمين وشنوا الغارة عليهم.

2 ـ التمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات:

ومن مظاهر (التطرف) اليوم: التمحور حول الأشخاص والأحزاب. . فتجد الكثيرين من هؤلاء لا يقبلون النقد، فإذا ما وجه النقد إلى من ينتمون إليه، لا يقبلون النقد، ولو كان علمياً نزيهاً، ويحملون حملات عنيفة على مخالفيهم تحت ستار الانتصار للسلف، وما هو إلا الانتصار للأهواء والآراء والأغراض والمصالح الشخصية والمادية والرغبة في الحكم تحت شعار الدين، ويشوهون كل شيء، ويسلكون كل السبل من أجل الشخصية التي تمحوروا حولها وفتنوا بها إلى درجة تأليهها وادعاء العصمة لها، كما ذكر النبي ﷺ عن أمثال هؤلاء في حديث عدي بن حاتم عندما تلا رسول الله ﷺ قول الله تعالى في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 31] قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[1].

(1) رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم (3095). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطَيْفُ بن أعين ليس بمعروف في الحديث اهـ. قال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن حبان اهـ.

وتجد هؤلاء يجتمعون على أساس مداراة عيوب كل منهم والوقيعة في الآخرين، وستر نقائصهم بانتقاص الآخرين.. وبذلك تنمو العيوب، وتزداد النقائص، ويتحول هؤلاء الأشخاص أدوات مسخرة لفكرة أو لفرد، ومن دعوة الناس إلى الله إلى دعاة لشخص أو قوم أو حزب أو فكرة فتنوا بها واستحوذت عليهم.

3 ـ التقليد الأعمى:

والتقليد الأعمى ينشأ عن التعصب، وعن الثقة بالإمام المقلَّد ومنهجه وطريقة اجتهاده.. وهنا ننبه ابتداء إلى أن التقليد في أمور الفقه ضرورة شرعية لأننا لا نستطيع أن نوجب على كل إنسان أن يكون مجتهداً. ولو فتحنا باب الاجتهاد لكل من هبَّ ودب، لوقعنا في أخطاء لا حصر لها، تخرج بنا عن الدين كله، كما عبر عن ذلك أحد كبار العلماء[1] بمقولة رائعة: «اللامذهبية قنطرة اللادينية» ولكن يجب على المقلد ـ الذي ليس أهلاً للاجتهاد ـ أن يقلد إماماً مجتهداً مشتهراً بالعلم والدين كشأن الأئمة الأربعة الذين دُوِّنَتْ مذاهبُهم وحرّرت ونقّحت وتلقتها الأمة بالقَبول.

أما أن يقلِّد ـ كشأن مدعي الاجتهاد في عصرنا ـ من لا

(1) هو الشيخ زاهد الكوثري، توفي سنة 1371هـ وهذه المقولة عنوان لمقال مطبوع ضمن كتاب (مقالات الكوثري) فانظره إن شئت.

يوثق بعلمه وعقله، ثم يدعي الأتباع أن إماهم على صواب في كل مسألة اجتهد فيها، وهم إن لم يصرحوا بلسان المقال فقد أشاروا بلسان الحال ـ مع أن الأمور الاجتهادية الخلافية ظنية لا تعطي يقيناً.. ولكن هؤلاء يرون الحق كل الحق في ما رآه إمامهم ويرون ما عداه باطلاً.

ومن صور التقليد الأعمى، المتابعة في الحكم على الأشخاص والكتب والجماعات، ولا يكلف الواحد من هؤلاء نفسه أن يلتقي بالمخالف أو أن يحاوره أو أن يقرأ كتابه... ثقة وتلقيداً لمن نقل له ولقنه الحكم على الآخرين ودربه على (تصنيف الناس).

4 ـ سوابق الأفكار:

ومما يلتحق بموضوع التعصب والتقليد الأعمى التي تصبغ كثيراً من (الغلاة): سوابق الأفكار الثوابت، فمهما عرضتَ على أمثال هؤلاء من الأدلة والبراهين، فإن سوابق الأفكار لها تأثير على عقولهم، وهذه السوابق لها تأثيرها على النفوس والعقول بعامل الألفة، والاستكبار والإصرار على الخطأ، ولارتباط المصالح والمنافع بالتزام هذه الأفكار والإصرار عليها، فيصعب عليهم أن يتخلوا عن سوابق أفكارهم ومفاهيمهم، وينتج عن تلك الأسباب ـ التعصب والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار ـ تبلّدُ العقل، وتحجر الذهن، والانطواء والتقوقع.

5 ـ الانطواء والتقوقع:

يتخذ (المتطرفون) مواقف معينة من منطلق فهمهم وتفكيرهم.. وهم بطبيعة تعصبهم وتمحورهم لا يقتنعون برأي غيرهم، ولا يستطيعون أن يقنعوا غيرهم، ويرى كل فرد منهم أن رأيه ووجهة نظره هما الدين وما سواهما ضلال مبين.. مع مرور الوقت ينطوي كل فرد على نفسه، لأنه أغلق باب الحوار والتفاهم، ويتقوقع الأفراد داخل ذواتهم ويدورون حول أفكارهم وآرائهم.

وأكثر هؤلاء لم يطلعوا إلا على رأي واحد، ولم يقرؤوا سوى صفحات معينة من كتب محددة... ويظنون أنه لا شيء قبل هذه الكتب ولا بعدها.. فيؤدي ذلك مع أسباب كثيرة أخرى، إلى ظاهرة الانطواء والانزواء الفقهي والفكري والتراثي الذي يحرمهم الاستفادة والاستمتاع بثمرات عقول جمهور الفقهاء والمفكرين والباحثين، مع أن تراثنا العلمي كبير وضخم، إنه تراث أربعة عشر قرناً فيه أنواع المعرفة والمعلوم وثمرات جهود العلماء في مختلف التخصصات.... فلا يتصور أن تكون عدة صفحات من كتاب، حاوية لجميع المعارف والعلوم وشاملة لكل التفسيرات والتأويلات والمعاني النافعة المفيدة.. ولا يمكن لمجتهد مهما كان قدره وعلمه، أن يستأثر بالصواب من دون جمهور العلماء.

هؤلاء المتقوقعون يسمون أنفسهم وأعمالهم بـ«العزلة الشعورية»، «التوقف والتبين»، «جماعة المسلمين»، أو يتسترون تحت شعار «هجر المبتدع»، وتحت شعار «الطائفة المنصورة»، و«الفرقة الناجية» وهذا لون من خداع النفس والآخرين. . . فالانطواء والانزواء والتقوقع أمراض نفسية وعلة فكرية وعقلية، أصابت الكثير من هؤلاء.

6 ـ النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري:

من المظاهر التي تصبغ الكثيرين من أصحاب الغلو والتطرف: الخلل والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري. . فيشتغلون بجانب من العمل على حساب جانب آخر، وبعض شباب الجامعات انشغل عن تخصصه العلمي وهو في حقه فرض عين ليقوم بدراسة جوانب من علوم الشريعة التي تدق على كبار المتخصصين. . فأصبحنا نجد الكثيرين من الأطباء والمهندسين والزراعيين. . بل والحرفيين من سباكين ونجارين وخبازين مشغولين بعلوم الجرح والتعديل؟! ومباحث الفقه وأصوله وترجيح دليل على آخر؟!

وانصراف هؤلاء عن علومهم وأعمالهم يمكِّن لأعدائنا التفوقَ علينا، ويتركنا أذلاء تابعين لهم.

ونؤكد لهم: أن الطبيب لن يصير فقيهاً، والصيدلي لن يصير محدثاً. . والمهندس لن يصير مفسراً، والنجار والخباز

والحداد لن يصير هؤلاء علماء ومجتهدين، ويكفي كلاً منّا ما تسلم به عقيدته وتصح به عبادته وسيره إلى الله تعالى. ونحترم أهل الاختصاص ونرجع إليهم.

وأنبه هنا إلى أن خريجي كليات الشريعة وأصول الدين لا نعتبرهم من المتخصصين الذين يحق لهم الاجتهاد، لأن الدراسة تؤهلهم للسير في بداية الطريق، ولا بد من بذل الجهد ومواصلة السير، ومكابدة الشدائد، والجثوّ على الركب في مجالس العلماء الثقات... وإلا فإن مجرد الشهادة ولو بحرف (الدال) لا تقدم للأمة علماء متخصصين في الفقه والأصول والحديث.. وإنما مجرد وعاظ، وليت هؤلاء نجحوا في مجال الوعظ والإرشاد فإنه مقام الوراثة عن الرسول ﷺ الذي أمره الله سبحانه به بقوله: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: 63] وبقوله سبحانه أيضاً: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

7 ـ التجرؤ على الفتوى:

ومن مظاهر الغلو وآفاته، التجرؤ على أحكام الدين بإصدار فتاوى التكفير والتبديع والتحليل والتحريم.. ويصدر هذه الأحكام من لا يملكون القدرة على فهم نصوص القرآن والسنة، وهم غير مؤهلين لا عقلاً ولا شرعاً لاستنباط الأحكام.

إننا نحترم الاختصاص فنرجع في شؤون الاقتصاد إلى خبراء الاقتصاد وعلمائه، وفي شؤون الصحة والمرض إلى الأطباء، وفي شؤون البناء إلى المهندسين. . وهكذا نعود إلى الفقهاء المتبصرين والعلماء العاملين (أهل الذكر) لاستنباط الأحكام الفقهية[1].

ونتيجة للنقص العلمي والفوضى الفكرية، تجرأ الكثيرون من هؤلاء على أحكام الدين وظهرت فتاوى عجيبة غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، وفيها تجرؤ على دين الله.

8 ـ الطعن في العلماء والتشنيع على المخالف:

إن حصر الحق في شخص أو مذهب، واعتقاد أن الحق وقف عليهم، سيؤدي في النهاية إلى التشنيع على المخالف، تحت ستار «الرد على المخالف من أصول الإسلام» وما هو إلا الانتصار للنفس والهوى في كثير من الأحيان وجعل الأمور الظنية قطعية، والمختلف فيه كالمجتمع عليه. .

وأنتج هذا الحال ما يعرف اليوم بـ«تصنيف الناس» ومن اطلع على الكتب والردود من أهل التطرف والغلو، ورأى كيف يصنفون العلماء لرأى عجباً عجاباً وأمراً مستراباً، فمن وافقهم ـ وما أقلهم ـ فهو منهم، ومن خالفهم فهو مبتدع ضال يجب

(1) قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الرد عليه، لأن الرد من «أصول الإسلام» ولذلك نجد المتطرفين لم يسلم منهم أحد من علماء الأمة إلا من وافقهم في هواهم، وهم لا يتجاوزون ـ على أكبر تقدير ـ عشرات العلماء، وأمَّا سواهم فهم مبتدعة ضُلاّل، قبوريون، خرافيون، أشاعرة، ماتريدية.. وما إلى ذلك من قائمة الألقاب التي يمزقون فيها جسم الأمة الإسلامية التي يجمعها (مذهب أهل السنة والجماعة) ليحولوها إلى مذاهب متناحرة وفرق متصارعة.

ونظرة عجلى إلى مقدمات كتبهم ومؤلفاتهم ومحققاتهم، تطلعك على هذه الحقيقة المؤلمة التي يتَّسم بها هؤلاء الغلاة.

وتجد جرأة هؤلاء على أهل العلم والصلاح والمعروفين بالدين والتقوى، وعلى أئمة الدين من الحفاظ والمحدثين والمفسرين والفقهاء، بينما تجدهم يسالمون الأعداء ويهادنون فرق الضلال، ويجبنون عن التعرض للحركات الهدامة المارقة فرق الضلال.. ومثلهم كقول الشاعر: أسد عليَّ وفي الحروب نعامة.

ويؤسفنا أن نقرر أن بعض هؤلاء قد صار قدوة لأهل الغلو الذين يقعون في العلماء ويصفونهم بالتجهيل والتضليل والابتداع ويستخفون بهم، فهو قدوة لكل هؤلاء المفتونين بالطعن بالعلماء من حيث يشعر أو لا يشعر.

ونتيجة لهذا المسلك الذميم أصيبوا ـ ـ والعياذ بالله تعالى ـ بقسوة القلب، لأن الذي يشتغل بعيوب الآخرين ويتلذذ بإثارة الفتن، ويجعل من نفسه معول هدم وتحطيم لأئمة الإسلام وكبار الدعاة من خلال تتبع عثراتهم، والفرح بزلاتهم ـ التي يزعمونها زلات ـ إن الذي يسخر طاقته وهمته للنقد والجرح والتشريح والشغب، لن يجد متسعاً للتقرب إلى الله عز وجل بالخلوات وسكب العبرات. وأنى لهم التقرب إلى الله عز وجل والتوسل إليه وهم مشغولون بأكل لحوم العلماء؟ وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة.

إن هذا الواقع المر من تطاول الأصاغر على الأكابر، ولعن آخر الأمة أولها، مرض خطير وداء مزمن وبيل، ولا بد من البحث عن أسباب الداء. إن الذي جرأ الصغار على الوقيعة في أهل العلم إنما هو بسبب منهج شيوخهم حيث أغروهم ـ وهم صغار ـ أن يدرسوا عقائد العلماء ويردوا عليهم... حتى تطور هذا المنهج تحت شعار (الرد على المخالف من أصول الإسلام) ليتحول إلى ردود بين أدعياء السلفية أنفسهم، مما يصم الآذان، ويتنزه عنه الإنسان كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص: 55] حتى أصبحت فرق هؤلاء المنتسبين إلى السلف تصل إلى أكثر من أربعين فرقة، وكل فرقة تدعي أنها على الصواب وأنها هي الفرقة

الناجية والطائفة المنصورة وأما سواها فهم من أهل البدع وغيرهم من الأوصاف التي يطلقونها بلا حساب على المخالفين لهم في منهجهم فكيف بسواهم من سائر المسلمين!!

9 ـ الجلافة والغلظة والخشونة:

ومن مظاهر التطرف وعيوبه: الجلافة والغلظة وافتعال الخصومات بين المسلمين، وما أكثر الخصومات التي تثير الفرقة والخلاف! مثل كيفية وضع اليد في الصلاة وبعد الرفع من الركوع، وطول شعر اللحية، ودرجة ميل القبلة، والدعاء بعد الصلاة، ورفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما، والاحتفال بالمولد النبوي، والتوسل، والمسبحة[1]، . . . إلى غير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية، وفروع مسائل العقائد[2] قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: 14] قال ابن كثير: «ولا يزالون متباغضين، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، وكل فرقة تمنع الأخرى من دخول معبدها. .» فهل يصح أن يتحول حال المسلمين إلى التباغض

---

(1) بل دعا بعضهم إلى هدم القبة الخضراء التي على حجرة المصطفى ﷺ.

(2) إننا لا ننكر البحث في هذه المواضيع بين العلماء المتخصصين، لا أن تحول لأنصاف المتعلمين والعوام وتكون سبباً للغط والجدال والموالاة والمعاداة.

والعداوة اللذين ينتجان عن قسوة القلب، وخشونة القول، وجلافة الطبع، فتتغير صفتنا ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29] فتصبح أشداء على المؤمنين رحماء على الكفار؟! وهذا حال الخوارج ومن سار على دربهم.

بعض هؤلاء يخاصم الناس ويعاديهم، ويتجهّم في وجوههم.. إذا مر بالناس لا يلقي عليهم السلام ولا يرد عليهم إلا من كان على شاكلتهم ومظهرهم، وإذا خطب كان ساخطاً لاعناً.. والأولى بهؤلاء أن يبسطوا أيديهم ووجوههم وألسنتهم ويلينوا جانبهم، ويوثقوا خيوط المودة، وحبال التعاون، وأواصر القربى مع إخوانهم.

ما أحوج هؤلاء أن يقرؤوا سيرة الرسول ﷺ ويقتدوا بسنته، ويطالعوا الأحاديث الواردة في حسن الخلق والرفق ولين الجانب، وحقوق المسلم على المسلم، والصبر والعفو، والملاطفة، والسخاء والكرم، والدلالة على الخير، والسير في حوائج الناس... والأحاديث الواردة في أنواع الإثم ومفاسد الأخلاق: الظلم، والإضرار بالخلق، وظن السوء، والحقد، والحسد والكيد، والسب، والقذف، واللعن والفحش، واحتقار المسلم وهجره؟!.

10 ـ الفهم الخاطىء للسلفية:

«السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهبٌ إسلاميّ» هذه

الحقيقة أكد عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وجعلها عنواناً لكتابه القيم، حيث بين أن السلفية هي القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية، لقوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[1] وأهل القرون الثلاثة الأولى: هم الصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين.

والالتزام بمنهج السلف هو الانضباط بقواعد فهمهم للنصوص، والتقيد بما اتفقوا عليه من الحقائق الاعتقادية والأحكام السلوكية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام منهجهم في قواعد تفسير النصوص، والرجوع إلى طريقتهم في أصول الاجتهاد واستنباط الأحكام. أما أن تتحول (السلفية) إلى مصطلح جديد، تندرج تحته فئة معينة من المسلمين، تمتاز عن بقية المسلمين ببعض الفهوم المعينة، وتختلف عنهم بمزاجها ومقاييسها، فهي بدعة طارئة في الدين. ولتفصيل هذا الإجمال لا بد من العودة إلى الكتاب القيم المذكور.

وكلمة السلف تعني الماضين الغابرين، قال تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهُمۡ سَلَفٗا وَمَثَلٗا لِّلۡأٓخِرِينَ﴾ [الزخرف: 56]، فكلمة سلف على عمومها لا تعني شيئاً محموداً، ولا تدل على معنى إسلامي! لذلك يجب التخصيص بقولنا: السلف الصالح،

(1) البخاري (2652) مسلم (2533) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وبعض هؤلاء لا يفهم من حياة السلف إلا ما يتعلق بالأمور الظاهرية. . فاهتمامهم ينصب على الثياب القصيرة، واللحى الطويلة، والشعور المفروقة. . . والبعض يحاول أن ينقل إلينا في عصرنا بعض المعارك والمسائل التي لا وجود لها. . وهم يقرون أن السلف الصالح: هم أهل القرون الثلاثة الأولى. . وينسبون ابن تيمية وابن القيم إلى تلك المرحلة الزمنية، المباركة، ولا يدرون أنهم من أهل القرن الثامن. ونحن مع احترامنا لهما، إلا أننا لا نساويهما بأهل القرون الأولى، من كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين، لأن الرسول ﷺ شهد لتلك القرون بالخيرية، كما أننا لا نتخذهما أرباباً من دون الله ولا ننسب لهما العصمة، ولا نقلدهما في أقوالهما، كما هو شأن أدعياء السلفية اليوم، حيث تمحوروا حول بعض الشخصيات، وأنزلوهم فوق منزلتهم، وجعلوا آراءهم واجتهاداتهم ميزاناً يقاس به اجتهادات وآراء العلماء الآخرين، بل سيفاً مصلتاً على رقابهم، وتناسوا علماء الإسلام من محدثين ومفسرين وفقهاء ومربين، وحسبوا وظنوا أن كثرة الكتب وإطالة الكلام هما معيار العلم ودليل الخيرية. وليست كثرة الكلام وشقشقته دليل خيرية للمتأخرين على المتقدمين.

قال الحافظ ابن رجب في (فضل علم السلف على علم الخلف):

«وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا (أي بكثرة الكلام) فظنوا

أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك! وهذا جهل محض.

وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم، كأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت، كيف كان كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم، وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب، يفهم به العبد الحقَّ، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد.

وقد ابتلينا بجهلة من الناس! يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، لكثرة بيانه ومقاله. ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح، وإساءة ظن بهم، ونسبتهم إلى الجهل وقصور العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

وها نحن اليوم نجد الصورة مكررة، من أدعياء السلف

(1) فضل علم السلف على الخلف ـ ابن رجل الحنبلي (37).

الذين يدعون لشيوخهم أنهم أعلم أهل الأرض، وأنهم فاقوا السلف، وأتوا بما لم يأت به الأوائل؟!![1]. ويغالون في مديحهم، ويطرونهم بما لا يوصف به أحد من البشر، في الوقت الذي ينهون فيه عن مدح رسول الله ﷺ الذي أثنى عليه الله في محكم التنزيل، وينكرون وصفه بالسيد بأبي هو وأمي ﷺ.

ومنهم من يرى أن التصوف كله بدع وخزعبلات وشرك وزندقة، وينسون أن التصوف يعني (الإحسان) و(الربانية) و(التزكية)، وأن أكثر علماء الأمة على مدى عشرة قرون ينتسبون إليه على بصيرة وعلم وعمل، وسأوضح هذه القضية ببحث واسع بعنوان (التصوف بين الإفراط والتفريط) بعون الله تعالى.

ومنهم من يرى أن السلفية هي التزام الرأي الواحد، في مسائل الفقه وفروع العقيدة. ويضللون من خالف اجتهادهم ورأيهم في المسائل الفرعية، النابعة من الاجتهادات، ويهملون الاجتهادات الأخرى... والبعض يرى أن حدة الكلام، وسلاطة اللسان، وإقذاع القول، قوة في الدين ورسوخ في

---

(1) كمن يقول: صححه فلان من المعاصرين. بدلاً من: صححه الترمذي أو ابن حجر أو الهيثمي، وكمن يقارن بعض شيوخه المعاصرين بالأئمة الأربعة في دروسه، وكمن يدعي أن بعض من اشتغل بالحديث أحفظ وأعلم من البخاري.

العقيدة. . . والبعض يرى أن تصنيف الناس، وهجر المبتدع، وتجهم الوجه، والاستطالة على الناس. . . سلفية صالحة.

يقول الأستاذ: عثمان ضميرية: «ليس من مذهب السلف حمل الناس على اعتقاد لم يعتقده الرسول وأصحابه، ولا امتحان الناس بما لم يمتحنهم الله تعالى به، والعمل على الفتنة وتفريق صفوف الأمة وليس من مذهب السلف ـ وإن ادعاه قوم ـ أن يطلق إنسان لسانه بالطعن والشتم على الأئمة المتقدمين، ولا سيما الأئمة الأربعة، ويحط من قدرهم بنسبته إياهم إلى الجهل والخطأ، ويستدل على مدعاه بآية يأخذها على ظاهرها من دون أن يفقه معناها، أو يستدل بحديث لا يدري قول الأئمة فيه، ويدعو الناس والعوام إلى الأخذ من القرآن أو الحديث، من غير اتباع لقول أحد من الأئمة، ويقول: هذا كتاب الله وسنة رسول الله بين أيدينا، فأي حاجة بنا إلى تقليد فلان أو فلان، وهم رجال ونحن رجال.

وهذا القول ليس بحق أو حقٌّ أريد به باطل، بل هو محض باطل أراد به صاحبه تشكيك الناس أو الوصول إلى الشهرة بينهم، إذ ليس بوسع كل أحد أن يأخذ أي حكم يريده من القرآن أو السنة إلا بمراجعة ما ورد عن الأئمة في ذلك الحكم، فهم أقرب عهداً بالرسول، وأكثر علماً وإحاطة بما جاء عنه، وفي الآيات والأحاديث ما هو منسوخ، وما هو مقيد

وما هو محمول على غيره كما هو مذكور في علم الأصول»[1].

إن أدعياء (السلفية) ـ ولا أقصد الأفاضل الذين سلكوا منهج السلف علماً وعملاً وأدباً وخلقاً وسلوكاً ـ اليوم بحاجة إلى قراءة واعية لحياة السلف، في زهدهم وعبادتهم وعلمهم وحسن أخلاقهم وجميل أوصافهم. . إنهم بحاجة إلى تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة، والأفكار المنحرفة، والسلوكيات الشائنة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة للمسلمين وغيرهم التي ليس منها قتل الأبرياء والنساء والأطفال سواء كانوا مسلمين أو معاهدين.

11 ـ التزام التشديد دائماً:

من مظاهر التطرف الديني: التزام التشديد دائماً، وإلزام جمهور الناس به، حيث لم يلزمهم الله به، ومع وجود دواعي التيسير. . . ولا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعاً ولا احتياطاً، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا منهجه دائماً، ولا أن يعمم ذلك على الآخرين، مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للأستاذ عثمان ضميرية ص151 ـ 152.

والنبي ﷺ يقول: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[1].

و«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً»[2].

أما هؤلاء، فما خيروا بين أمرين إلا اختاروا أشدهما، إظهاراً لمتانة الدين، وتنقصاً بالآخرين، مع أن الإخلاص وحسن النية وصدق الاتباع وموافقة الشرع هي مدار قبول العمل.. ولو كان ذلك مسلكاً فردياً لَتُرِكوا وشأنهم، ولكنهم يريدون إلزام جميع الناس برأيهم، وإن جلب عليهم الحرج والعنت.

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات كأنها محرمات، وتعظيم بعض الصغائر، وعدم الاهتمام ببعض الكبائر (كالربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وشهادة الزور والغيبة والنميمة والحسد والحقد والإضرار بالناس وافتراء الأكاذيب عليهم).

وأي عالم خرج من خط التشديد والتزام أشد الآراء تضييقاً، داعياً إلى السعة والتيسير، ومفتياً بما هو أرفق للناس،

---

(1) مسند أحمد (2/ 108) ورقم (5866) ابن حبان (2742) و(3568) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح.
(2) البخاري (6786)، مسلم (2327/ 77) عن عائشة رضي الله عنها.

وأبعد للحرج عنهم، في ضوء أحكام الشرع ومقاصده، وضع عندهم في قفص الاتهام، ووصف بالتحلل والتسيب وغيرهما من الأوصاف.

بل ينكرون على أكابر العلماء أخذهم بفقه الواقع بشروطه المعتبرة، مع أن الأئمة قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لما يطرأ من مستجدات عبر العصور.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «مما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي عهد بالإسلام، أو حديثي عهد بتوبة، فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات، والأصول قبل الفروع، وتصحيح عقائدهم أولاً، فإذا اطمأن إليها دعاهم إلى أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان»[1].

المبحث الثاني

آفات التطرف

1 ـ التنفير والانقطاع عن العمل:

ومن آفات التطرف والغلو التي تصاحبه وتلازمه: أنه منفر لا تحتمله طباع الناس ولا تصبر عليه. وإذا صبر عليه بعض

(1) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص44.

الناس، فإن أكثرهم لا يحتملونه ولا يطيقونه، وهو كذلك قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر، لأن الإنسان له طاقته المحدودة.. ولهذا فإن كثيرين من الغلاة ينتقلون من الإفراط إلى التفريط، ومن الغلو إلى الجفاء، ومن التزمت إلى الانفلات. وكم من أناس عرفوا بالتشدد والتطرف ثم انقلبوا على أعقابهم.. وارتدوا والعياذ بالله... وما شأن صاحب (هذه هي الأغلال) عنا ببعيد.

ومنهم من ينقطع ويدع العمل حتى القليل منه كالمنبت الذي جاء ذكره في الحديث: «فلا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[1] والمنبت هو الذي انقطع عن رفقته بعد أن أجهد دابته. ولذلك وجهنا النبي ﷺ بقوله: «أكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا.. وإن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»[2].

وأوصانا ﷺ بالاقتصاد والاعتدال فقال ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا..»[3].

---

(1) جزء من حديث أخرجه البزار في مسنده (1/ 57 كشف) وغيره، عن جابر وروى عن غيره. وهو ضعيف. راجع المقاصد الحسنة للسخاوي رقم (1043) وكتابه (الأجوبة المرضية) (1/ 10).

(2) مسند أحمد (6/ 61) عن عائشة رضي الله عنها في شطره الأول وأخرج شطره الثاني البخاري عن عائشة أيضاً (6464).

(3) البخاري (39) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يتشدد أحد في العبادة إلا عجز، فلزوم السداد والقصد هو الصواب بلا إفراط ولا تفريط.

2 ـ الجور على الحقوق والواجبات:

من عيوب (التطرف) أنه لا يخلو من جورٍ على حقوق وواجبات.. وعدم تحقيق التوازن الذي هو من سمات الشخصية المسلمة. ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عَمْرو لما بلغه انهماكه في العبادة انهماكاً أنساه القيام بحق أهله وأسرته: «صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لِزَوْرِكَ عليك حقاً»[1].

ولذلك، نجد كثيراً من (المتطرفين) من يهتم بكثير من السنن ويضيع ويفرط بكثير من الحقوق والواجبات، ويختل التوازن في تفكيرهم وسلوكهم، وتغيب الأولويات وفقه الموازنات في حياتهم، فنجدهم يهتمون ببعض النوافل والمستحبات أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، ويشتغلون بالمرجوح ويتركون الراجح، ويهتمون بظواهر الأعمال، ولا يهتمون بصلاح القلوب التي عليها المعول، ولذلك نجد من هؤلاء الغلاة من يحارب المسلمين ويبدعهم

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (1975 ـ 6134)، ومسلم (1159) عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما.

من أجل مسألة خلافية، ولا يبالي بفساد قلبه وما فيه من غل وحسد وحقد على المسلمين.

وقد وجدنا أكثر (الغلاة) قلوبهم تفيض بالغل والضغينة، وليس لأحد منهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: 10].

وما رأيناهم يوماً أصحاب رأي صائب يجتمع المؤمنون حوله، بل هم دعاة هدم وتفريق، تجدهم قساة في تعاملهم مع أبويهم، ومع أسرهم وأولادهم ومع المجتمع، لا ينجحون في أي عمل قيادي أو فكري ولا يحققون في حياتهم التوازن بين العلم والعمل، والأخلاق والسلوك... ولا يفهمون من التدين إلا بعض أقوال يرددونها ببغائية بلهاء، ولا يتعاملون مع الناس إلا بسوء الظن والحقد.. فهم بسلوكهم منفرون لا مبشرون، معسرون لا ميسرون، مفرقون لا موحدون.

3 ـ الغرور بالنفس:

من شأن (الغلاة) وقد احتكروا الحق لأنفسهم، ولشيوخهم، وادعوا الكمال لمنهجهم وفكرهم أن يقعوا في الغرور مع ضعف العلم لدى الكثير منهم، ونقص مستوى عقول بعضهم.

والغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكِبْرَ على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما كان دليلها وحجتها،

وينفخ في النفس حتى تتورم تورماً مرضياً، فيغشى على البصر وأدوات الحس، فتوقعهم في أغاليط كثيرة، وتجر لهم ولمن قلدهم نكبات وبلايا وشروراً عظيمة.

ويصل الغرور بهؤلاء أن يعتقدوا أن منهجهم في المسائل الاعتقادية والاجتهادات الفقهية هو أفضل المناهج على الإطلاق. فلا يجوز لأحد ـ مهما كانت منزلته وعلمه ـ أن يوجه لهم أي نقد! أو يقدم لهم أي نصح! أو يخطئهم في أي مسألة! ولو أدى بهم الأمر أن يكفروا المسلمين جميعاً، وأن يضللوهم في ما ذهبوا إليه، فينظرون إلى نفوسهم نظرة الإعجاب والافتخار، وإلى آرائهم نظرة الصواب الذي لا يظن به الخطأ، وينظرون إلى الآخرين نظرة الاحتقار والازدراء والبعد عن الصواب، حتى بلغ الأمر بأحدهم أن يقول عن أحد العلماء الكبار «له ذنب لا يغفر» وهذا من التألّي على الله عز وجل وهو أمر شنيع.

والخوارج والحرورية كانوا أول من فرق المسلمين حيث اغتروا بأنفسهم ونفروا الحق واحتكروه لجماعتهم، وأعجبوا بأعمالهم، فكان من ذلك هلاكهم[1].

---

(1) عن أنس ﷺ قال: ذكر لي أن رسول الله ـ ولم أسمعه منه ـ قال: (إن فيكم قوماً يعبدون ويَدْأَبُون حتى يُعْجَبَ بهم الناسُ وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية). قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد (12886) ورجاله رجال الصحيح (مجمع 6/ 229). =

4 ـ الحرص على الزعامة:

من أخطار (الغلو) وآفاته: فرض الذات على الناس، ومحاولات الهيمنة عليهم... والسعي إلى الشهرة والجاه عن طريق بعض الآراء، لفرض ذواتهم، وتقديم أنفسهم كزعماء، وقادة، وأمراء.

نجد من هؤلاء من يتصدر جماعة من الناس وهو في العشرين من عمره. ويأخذ من أتباعه البيعة، للعمل تحت إمرته، وليس عليه أن يقول ما شاء طالما وجد نفسه يتكلم، وجمع من الناس حوله ينصتون.

وأصبحنا نجد من أمثال هؤلاء الذين لا يحسنون قراءة عبارة علمية قراءة صحيحة يكتبون في أدق المسائل، ويفتون في أخطر القضايا، ويردون على أساطين العلم والدين، وإن كل من يدخل إلى كثير من المكتبات الإسلامية ليعجب مما تعج به من كتب لأمثال هؤلاء الذين تزببوا قبل أن يتحصرموا.

وفي سبيل فرض أنفسهم والهيمنة على الآخرين، ينتقدون

= وقال ﷺ لأصحابه حين وصفوا رجلاً بالاجتهاد في العبادة ثم أقبل عليهم: (إن على وجهه سعفة من الشيطان) فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم فقال له رسول الله: نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني؟! قال: اللهم نعم ثم دخل يصلي. الحديثَ. أخرجه أبو يعلى والبزار وغيرهما عن أنس، وله روايات يقوي بعضهما بعضاً. وراجع مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى (6/ 266 ـ 227).

العلماء ويشككون في الدعاة والمربين ويهاجمون الجماعات الإسلامية... ويضخمون الأخطار ويفرحون بالعثرات، ليبرزوا أنفسهم أنهم هم الدعاة والعلماء.. وما هم إلا طلاب زعامة ودنيا.. يشترونها بدينهم ويحرصون عليها، ويختلفون من أجلها.

إن الحرص على الزعامة والصدارة والرياسة والمنصب والجاه، شهوة خفية، تفتك بالإيمان، وتحرق الحسنات، وتحبط الأعمال، وتمزق الصفوف، وتثير عوامل الخلاف.

5 ـ سوء الظن بالناس:

سوء الظن خصلة ذميمة حذرناالله تعالى منها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: 12] والنبي ﷺ يقول: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[1].

وأصل سوء الظن من الغرور بالنفس، وازدراء الغير، ومن هنا كانت أول معصية لله، معصية إبليس، وأساسها الغرور والكبر والعجب، لقوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: 12].

والإعجاب بالنفس من «معاصي القلوب» التي حذر منها

(1) رواه البخاري (6064)، ومسلم (2563) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ بقوله: «**مهلكات ثلاث: إعجاب المرء بنفسه، وشح مطاع، وهوىً متبع**»[1].

والمسلم لا يغتر بعمله، بل يخاف ألا يقبله الله منه، أو أن يحبطه وهو لا يدري.

يقول ابن عطاء الله السكندري في إحدى حكمه الشهيرة: «ربما فتح الله لك باب الطاعة، وما فتح لك باب القبول، وربما قدر عليك المعصية، فكانت سبباً في الوصول، معصيةٌ أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عُجْبَاً واستكباراً».

ويقول الدكتور القرضاوي: «من مظاهر التطرف ولوازمه: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم، والأصل عند المتطرف هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة، خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظن، والاتهام لأدنى سبب، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتشون عن العيوب والأخطاء، ليضربوا بها الطبل، ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً!.

(1) رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه غيره من غيره، وأسانيده ضعيفة، وراجع مجمع الزوائد (1/ 90) باب في المنجيات والمهلكات.

من خالف هؤلاء في رأي أو سلوك ـ تبعاً لوجهة نظر عنده ـ اتهم في دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار السنة، أو ما شاء لهم سوء الظن، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة، بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفكر إلا مسه شُواظٌ من اتهام هؤلاء.. ولم يقف الاتهام عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يَدَعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام الاتهام، فهذا جهمي، وذاك معتزلي... حتى أئمة المذاهب المتبوعة ـ على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في عصورها كافة ـ لم يسلموا من ألسنتهم، ومن سوء ظنهم» انتهى(1).

أقول: ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم ومواقفهم، بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونياتهم، والحكم على الآخرين قبل معرفة آرائهم أو سماع حجتهم، وعدم قبول مناقشتهم وحوارهم، فحطموا ما بين المسلمين من جسور يمكن أن يتم التفاهم من خلالها، وحفروا خنادق واسعة مهلكة بسوء الظن وعدم الثقة، ثم يطلبون بعد ذلك أن يقبل الآخرون بما عندهم، وأن يذعنوا لرأيهم.

إن سوء الظن بالمسلمين له آثار سيئة كثيرة:

---

(1) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص49.

فهو يدفع صاحبه لتتبع العورات، والبحث عن الزلات، والتنقيب عن السقطات، فيعرض نفسه للفضيحة كما قال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1].

كما يدفع سوء الظن صاحبه إلى الغيبة، ونهش أعراض المسلمين.

كما يزرع الشقاق بين المسلمين والعداء والبغضاء والشحناء.

فالمسلم يحسن الظن، ويبتعد عن تتبع العورات والبحث عن الزلات ويتلمس العذر لإخوانه.

6 ـ التكفير:

من أخطر مظاهر (التطرف) وآفاته وقمة الغلو وذروته: السقوط في هاوية (التكفير) بإسقاط عصمة الآخرين، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، الذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالعبادة، ما وصفهم النبي ﷺ بقوله:

---

(1) رواه أحمد (4/ 421) والترمذي (2032) وأبو داود (4880) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. اهـ.

«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»[1].

ومع هذا قال عنهم النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[2].

وقال أيضاً: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[3]، وذكر من علاماتهم المميزة أنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[4]. وما وقع لطائفة الخوارج قديماً، وقع لأخلافهم حديثاً.

إن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع الصلة بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي من الاتهام بالكفر، أشد التحذير فقال ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[5].

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (3610) ومسلم (1064/ 1403) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (5057) ومسلم (1064/ 154) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(3) جزء من حديث أخرجه أبو داود (4765) عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري (3344) ومسلم (1064/ 143) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(5) البخاري (6104) ومسلم (60) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[1].

قال الحافظ بن حجر: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور»[2].

(1) البخاري (6045) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
(2) فتح الباري (12/ 84).

الفصل الثاني

ضوابط التكفير

قبل الحديث عن ضوابط التكفير، أنقل كلاماً لبعض أئمة أهل العلم يدل على خطورة التسرع بالتكفير، وعلى بيان خطورة التعرض لدم المسلم وعرضه، وأبدأ بكلمة نفيسة غالية نقلها الشيخ عبد الوهاب الشعراني ـ رحمه الله تعالى ـ من علماء القرن العاشر في كتابه «الطبقات الكبرى، (ج1، ص13)» عن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله وهو من أئمة القرن الثامن للهجرة، فقد سئل ذلك الإمام عن حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء فقال:

«اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا

يجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم امرىء مسلم، وفي الحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»(1).

ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعي أهلها.

ويحتاج من يحيط بالحق فيها لى الاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على دقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم.

وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير

---

(1) رواه الترمذي (1424) عن عائشة رضي الله عنها قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. وراجع (كشف الخفاء) للعجلوني كلامه عن حديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) رقم (166).

إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع».

فهذا كلامه في أهل البدع فماذا يكون كلامه في أهل السنة المعروفين بالصلاح والتقوى والعمل للإسلام والجهاد في سبيله؟

وللإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ كلمة حكيمة ذكرها في آخر كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد ص157» قال فيها:

(والذي ينبغي أن يميل المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرىء مسلم، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»)[1].

يقول الشيخ ابن تيمية: «هذا مع أني دائماً، ومن جالسني

(1) البخاري (7284) و(7285) وغيره عن عمر رضي الله عنه.

يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعَيَّنٌ إلى تكفير، وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى»[1].

ويقول العلامة الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» (4/ 578): اعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. . . وأورد عدداً من الأحاديث.

ثم قال: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير).

وأختتمُ هذه الكلمات بكلمة للإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيثمي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (9/ 88) يقول فيها: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم أثره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، ولا زال أئمتنا ـ يعني الشافعية ـ على ذلك قديماً وحديثاً)، ثم

---

(1) الفتاوى (3/ 229).

نقل عن الإمام الزركشي قوله: (فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر بالتكفير . . . فيخاف عليه أن يكفر هو لأنه كفر مسلماً).

هذه كلمات قليلة من كلمات كثيرة مثبتة في كتب العقيدة والفقه للأئمة الكبار ـ رضوان الله عليهم ـ تؤكد على الحقيقة التي قدمتها وهي أن التكفير أمر خطير ينبغي أن يحتاط فيه وأن يثبت المسلم قبل أن يتسرع بتكفير أخيه.

فأهل العلم في هذا الباب يحتاطون كثيراً ويراعون ضوابط في أحكامهم بالتكفير وأذكر بعض هذه الضوابط، وهي ثمانية[1]:

الضابط الأول: التثبت في نسبة الكفر إلى المسلم.

الضابط الثاني: العلم.

الضابط الثالث: العمد.

الضابط الرابع: القصد والاختيار (في ما يحتمل وجوهاً عدة من التأويل).

الضابط الخامس: انتفاء الإكراه.

الضابط السادس: لازم المذهب ليس بمذهب، أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

---

(1) هذه الضوابط مستفادة من كتاب: «ظاهرة الغلو في الدين» للأستاذ محمد عبد الحكيم حامد، ومن مبحث الشيخ حسن قاطرجي جزاهما الله خيراً.

الضابط السابع: ملاحظة ما إذا كان الكلام يحتمل غير الكفر ولو على وجه ضعيف.

الضابط الثامن: التفريق بين تكفير المقالة وتكفير القائل، أو بتعبير آخر التفريق بين تكفير النوع وتكفير الشخص بعينه (في ما يعذر المسلم بجهله أو في ما يشتبه عليه دليله).

1 ـ أما الضابط الأول: فهو التثبت من نسبة الكفر إلى المسلم

ينبغي قبل التسرع بتكفير المسلم التثبت والتحقق في ما يُنْقَلُ من قول أو فعل أو اعتقاد يقتضي تكفيره، وينبغي أن يتأكد المنقول إليه من أمانة الناقل، ودينه، وورعه، وصدقه... وأن يراعي ـ كما نبه عليه الإمام تاج الدين السبكي ـ ملاحظة العداوة بين الناقل والمنقول عنه، أو إذا كان هناك نوع حساسية أو اختلاف في المشرب العلمي بينهما، أو اختلاف في المذهب، أو اختلاف في الاجتهاد الفقهي.. ينبغي أن يراعي كل ذلك لأن العداوة في كثير من الأحيان تكون سبباً للتحامل. فالمسلم قبل أن يتسرع بالحكم على مسلم بعينه نقل إليه أنه وقع في الكفر، لا بد له أن ينظر في حال الناقل، وأن لا يتسرع بتكفير ذلك المسلم قبل أن يتأكد من دين الناقل وورعه وإنصافه وموضوعيته.

ولو نقل عن مسلم شيء ما يقتضي تكفيره وكان الناقل

عدلاً فينبغي أن يقتصر المنقول إليه الكفر عن ذلك المسلم على تكفير المقالة لا القائل، حتى يتثبت هو شخصياً من ذلك أو حتى يقرأ هو بنفسه كلامه، إن كان مكتوباً بالكتب، بعد أن يحيط ويلم بجميع جوانب الموضوع الذي تكلم فيه ذلك الكتاب، خاصة إذا كان الكاتب معروفاً بعدالته ودينه وإمامته في الدين ودفاعه عن الإسلام وجهاده في سبيل الله سبحانه وتعالى.

إذاً: هذا هو الضابط الأول، ومن المعلوم بالمناسبة أن القاضي إذا نقل إليه ما يقتضي تكفير المسلم.. فإنه لا يقضي بتكفيره إلا بأحد أمرين:

إما بإقرار ذلك المكفِّر، وإما بشهادة عدلين منصفين، وحينئذ يستفصلهما عن سبب الردة، فإذا ما قام عنده الدليل القطعي اليقيني أن ذلك موجب للردة، فإنه يستدعيه ويستتيبه، فإن أبى فحينئذ يحكم بقتله.

2 ـ الضابط الثاني: وهو العلم.

لكي نحكم على شخص بالكفر لأنه عمل عملاً، أو قال قولاً، أو اعتقد اعتقاداً هو كفر، فلا بد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب فعله من الحق والصواب.

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان

الحق والصواب بياناً شافياً، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجة، قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: 59].

﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: 8 و9].

﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: 134].

فهذه النصوص القرآنية تفيد أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم، وعلمهم بالحق والصواب.

وقد ثبت في نصوص أخرى أن الله لا يؤاخذ الجاهل ولو كان جهله بمسائل في العقيدة.

عن أبي هريرة ﷺ ـ عن النبي ﷺ ـ قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر عَلَيَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر

الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له»؛ في رواية أخرى: «مخافتك يا رب»[1].

قال ابن تيمية:

«وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، حذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم.

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أُحْرِقَ وذُرِّي، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك. وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله.

ومع هذا، فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد

---

(1) البخاري (6481) عن أبي سعيد الخدري ﵁.

عمل صالحاً، وهو خوفه من الله أن يعاقب على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح»(1).

ـ **دليل آخر:**

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿112﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: 112 و113].

(فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: 112]، ولم يبطل ذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه. وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبينهم لها)(2).

ـ **دليل ثالث:**

عن الزهري عن سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: سبحان الله

---

(1) فتاوى ابن تيمية (12/ 491).
(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (3/ 296).

هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً، كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم»[1].

فالرسول ﷺ لم يحكم عليهم بالكفر والردة بقولهم هذا لأنهم جهال.

إنما اكتفى ﷺ بالغضب عليهم، وبين لهم أن هذا أمر عظيم، وعلمهم ما كانوا يجهلونه.

ويقول ابن تيمية: «وكذلك بلال ﷺ لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي ﷺ برده، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم»[2].

3 ـ الضابط الثالث: العمد.

بعد استيفاء شرط العلم، وبيان الحق والصواب للمخالف، والتأكد من وصوله إليه، إن ظل على فعله وقوله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر أو اللعن، فلا يجوز الحكم عليه بالكف إلا بعد استيفاء شرط آخر وهو العمد.

فنرى هل تعمد نصرة القول الباطل، ومخالفة الحق بعد وصوله إليه ووضوحه، أو هو مخطىء متأول قد عرضت له

---

(1) رواه أحمد 5/ 218، والترمذي (4/ 475) عن أبي واقد الليثي ﷺ. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(2) الفتاوى (20/ 253).

بعض الشبه؟ لا بد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطى والمتأول.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: 5].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: 286]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت) لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء.

قال ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»(1).

قال الشيخ ابن تيمية: «وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية»(2).

تلك أدلة رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطىء والمتأول.

والآن نعرض بعض الأمثلة التي وقعت ودلت على عدم المؤاخذة بالخطأ والتأويل:

---

(1) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (2043) (2045) والبيهقي وغيرهما عن أبي ذر وعن ابن عباس. قال الإمام النووي في «الأربعين» له: حديث حسن. اهـ.

(2) الفتاوى (3/ 229).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته[1].

أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، ولقوله: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: 51]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22 و23] بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] يدل على ذلك. وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك من السلف والخلف»[2].

---

(1) إذا لم يثبت ذلك، بل المشهور الراجح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، وللسيوطي رحمه الله رسالة سماها القول الفصيح في تعيين الذبيح موجودة في فتاويه (1/ 318 ـ 322) فليراجعها من شاء.

(2) الفتاوى (20/ 32 ـ 36).

ويقول ابن تيمية أيضاً: «وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك».

كما قال عمر بن الخطاب مشيراً لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه شهد بدراً، وما يدرك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبروه وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ[2].

ومعذ هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة. لأنه كان متأولاً، ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً[3].

بعد إيضاح أدلة شرط العمد بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والنماذج العملية للسلف، والتي تؤكد ضرورة وجود شرط العمد في مجانبة الحق للمؤاخذة. أما الخطأ والتأويل فيرفعان المؤاخذة.

(1) البخاري (4890) والترمذي (3305) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري (4261) ومسلم (96).
(3) الفتاوى 3/ 283، 20/ 254، 263.

وإتماماً للفائدة نعرض مسألتين هامتين تتعلقان بهذا الموضوع:

الأولى: ما هو حد الخطأ والتأويل الذي يعذر صاحبه؟

الثانية: وهل كل مخطىء في إصابة الحق أو كل متأول معذور؟

لقد أفادت النصوص الشرعية أنه ليس كل مخطىء أو متأول معذوراً بذلك.

بل هناك مخطئون ومتأولون معذورون. وهناك مخطئون ومتأولون غير معذورين.

فمثلاً: القوم الذين أفتوا الجريح بضرورة غسل جسده كله عندما أجنب، فتسبب ذلك في قتله، هؤلاء القوم لم يعذرهم الرسول ﷺ لجهلهم ولخوضهم في دين الله بغير علم.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام. فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز، فمات. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العِيِّ السؤال»[1].

---

(1) رواه أبو داود (340) وابن ماجه (572) وأحمد في المسند (3056) عن ابن عباس ﷺ. وأخرجه أبو داود عن جابر. قال محققو المسند: حسن اهـ.

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم[1].

ويضرب ابن تيمية مثالاً آخر يوضح مؤاخذة من لا تأويل له فيقول: «فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأويل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة: 93] اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا»[2].

4 ـ الضابط الرابع: هو القصد والاختيار.

أي التحقق من قصد واختيار المنقول عنه الكفر، وهذا الضابط متمم للثالث وهو (العمد)، ولكن هذا الضابط ليس على إطلاقه، إنما فيما يحتمل وجوهاً عدة من التأويل، أما فيما ليس له إلا معنى واحد، ولا يحتمل تأويلاً ولا معنى آخر، فإن المسلم محاسب على ظاهر كلامه ولا يقبل منه أنه لم يقصد المعنى الكفري، لأن ذلك يفتح الباب واسعاً أمام الزنادقة ليخربوا الدين ويهدموه من الداخل ولا ينفعه إلا التوبة عن قوله ويحذر من معاودة ذلك خشية التلاعب، أما إذا كان الكلام

(1) الفتاوى (20/ 253 ـ 254).
(2) الفتاوى (12/ 498 ـ 499).

الذي تفوه به المسلم أو الفعل الذي وقع فيه يحتمل وجوهاً من التأويل، فحينئذ لا بد من ملاحظة قصده، ومن التيقن من أنه أراد المعنى الكفري.

وهذا الضابط لاحظه كثير من الأئمة الكبار وركزوا عليه لئلا يتسرع المسلم بتكفير المسلمين وخاصة العوام فيما يتعارفون عليه من عبارات... وكثير منها يحتمل كثيراً من الوجوه... فلا بد من تتبع تلك الوجوه حتى لا نقع في تكفير مسلم. اللهم إلا إذا صرح هو أنه أراد المعنى الكفري وارتضاه لنفسه فإنه يكفر.

أنقل تأييداً لهذا الضابط كلاماً لكبار العلماء.

قال الإمام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ وهو أحد كبار الأئمة المالكية، من علماء القرن السادس للهجرة في آخر كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)، حيث عقد فصلاً في جملة ألفاظ تقتضي التكفير، في ثنايا هذا الفصل خاض في هذا الموضوع ولاحظ عدة ضوابط، ومن جملة ما قاله رحمه الله: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدع.. فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده. قال الشهاب الخفاجي تعليقاً على كلامه (4/ 472)، من شرحه لكتاب

الشفا ـ: «فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية».

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابة «الفتاوى الكبرى» (4/ 239): (الذي صرح به أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه حتى يستفسر) أي حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى وكان المعنى الفلاني صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر، وواضح أنه لا يعني كلامه وكلام القاضي عياض ترك التشنيع على هؤلاء.

ولابن حجر أيضاً كلام نقله عنه ملا علي القاري في كتابه «شرح المشكاة» كما نقله عنه المبار كفوري في «شرح سنن الترمذي» (6/ 362) قال: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومن ثم لا يزال المسلمون يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلالة، إلا أنهم لا يقصدون بما قالوه اختيار الكفر».

وجاء في كتاب «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين، علامة الحنفية في القرن الثالث عشر للهجرة ومن أكابر المحققين للمذهب الحنفي: «إذا كان في المسألة وجوه ـ أو احتمالات ـ توجب التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم» وقد زاد في البزازية ضابطاً مهماً: «إلا إذا صرح بإدارة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ» أي لا نؤول كلامه لأنه هو قال: قصدت المعنى الكفري وقد ضرب مثلاً لذلك فقال: «إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ كما حرر ذلك بعض الحنفية».

وقال ملا علي القاري وهو من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر للهجرة في «شرح الفقه الأكبر» ص162: «ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد»، وذكر أيضاً في الصفحة نفسها: «إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يحكم بكونه كفراً إلا إذا صرح بأنه نوى المعنى الكفري».

وأضرب على ذلك بعض الأمثلة من كتاب «الروضة» للإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في باب الردة. أريد منها

بيان ملاحظة العلماء لقصد المسلم، وهذا تأكيد على هذا الضابط الذي أنا بصدد شرحه. قال في المجلد العاشر ص67: (واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه «عبد الله» وأدخل في آخره حرف الكاف، الذي يدخل للتصغير بالعجمية، قيل يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر).

وكذلك قال الإمام النووي: «لو قيل لمسلم: قلم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ فاجاب: لاأفعل وإن كان سنة، قال النووي: المختار ـ أي في المذهب ـ أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء».

والمثال الأخير أنقله من كتاب «شرح الفقه الأكبر»، قال ملا علي القاري: «من ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر: كفر. وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن الكلام الموجب للكفر عجيب غريب يضحك السامع منه ضرورة فلا يكفر».

فكل هذه الأمثلة تتضافر على ضرورة التأكد من قصد المسلم مما يحتمل وجوهاً متعددة، وضرورة تأويله ولو كان ظاهر كلامه الكفر بشرط أن يكون كلامه يحتمل التأويل ولو وجهاً ضعيفاً من التأويل، وذلك مراعاة لحرمة المسلم والإبقاء على إسلامه ما أمكن.

5 ـ الضابط الخامس: انتفاء الإكراه.

فمن شروط التكفير: الحرية، والاختيار في اقتراف القول أو العمل المكفر، فلا يؤاخذ المكره والمضطر والعاجز، وهذا شرط لا بد من توفره، لأن النصوص والوقائع بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: 106].

يقول ابن كثير: أخبر تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه، لعلمهم بالإيمان عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا. ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئاً فهم غافلون عما يُراد بهم ﴿لَا جَرَمَ﴾ [هود: 22] لا بد ولا عجب أن من هذه صفته ﴿أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [النحل: 109] أي الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106].

فهو استثناء ممن بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما

ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر.

قال ابن جرير: أخذَ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ: «**كيف تجد قلبك؟**».

قال مطمئناً بالإيمان.

قال النبي ﷺ: «**إن عادوا فعد**»[1].

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته.

ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك...

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله[2].

وفي الحديث. قال ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

وأنبه هنا إلى أن العلماء اتفقوا على أن الإكراه يرفع

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/357) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

(2) تفسير ابن كثير (2/ 587).

(3) تقدم تخريجه.

الحكم، إذ لا بد من توفر الحرية والاختيار، اتفقوا على ذلك في الجملة، وهذا ما نريد إقراره ثم اختلفوا في حدود الإكراه ومقداره.

وهذه الأمور التفصيلية يرجع فيها إلى كتب الفقه، وتلك الأمور هي خاصة بمن يتصدى للإفتاء والقضاء، ولابن تيمية كلام نفيس حول هذا الموضوع يجلي فيه عفو الله عن العاجز، وعدم مؤاخذته له، ويضرب أمثلة على ذلك. «فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: 42].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286].

فقال: قد فعلت[1].

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه،

(1) أخرجه مسلم (125 و126) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطىء والناسي، خلافاً للقدرية والمعتزلة.

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب: فالمجتهد المسؤول من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله، مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة.

وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم.

بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام:

فهذا مؤمن من أهل الجنة.

كما كان مؤمن آل فرعون من قوم فرعون.

وكما كانت امرأة فرعون.

بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه.

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: 34].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا، لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات.

عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم»[1].

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك. فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.

بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

---

(1) رواه البخاري (3880) عن أبي هريرة ﷺ.

ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبية بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتارقاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك. بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[1].

---

(1) الفتاوى (9/ 216/ 219).

7 ـ الضابط السادس: وهو أن لازم المذهب ليس بمذهب أو التفريق بين الكفر الصريح والكفر الاستلزامي.

قد يقول الإنسان كلاماً أو يفعل فعلاً ليس صريحاً في الكفر ولكن يلزم منه ويترتب عليه الكفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أم نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟ المحققون من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف يقولون: إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحاً في الكفر ـ ولو كان يؤدي إليه ـ لا يكفرونه عليه، وليس معنى ذلك السكوت على ذلك القول أو الفعل بل يغلظ عليه ويعاقب ويبيّن له خطر كلامه ولكن لا يطلق عليه حكم التكفير.

7 ـ الضابط السابع: أن لا يحتمل الكلام معنى غير الكفر.

فيجب أن لا يكون الكلام محتملاً لوجه من الوجوه التي تمنع التكفير، وهذا الضابط ذكرته في ثنايا الكلام على ضابط القصد والاختيار، فإن كان الكلام يحتمل وجهاً ـ ولو ضعيفاً ـ من وجوه عدم الكفر لا يكفر، إلا إذا صرح باختياره للمعنى الكفري.

8 ـ الضابط الثامن والأخير: وهو التفريق بين المقالة والقائل.

وهذا الضابط أيضاً ليس على إطلاقه، وإنما فيما يعذر المسلم بجهله، أو فيما يشتبه عليه دليله.

وللإمام الكبير ابن الهمام ـ من كبار فقهاء الأحناف ـ كلام في هذا الضابط نقله عنه ملا علي القاري في «شرح الفقه الأكبر»(154) وأقره عليه، وقد نقله من كتابه «فتح القدير» الذي شرح فيه كتاب «الهداية» من متون المذهب الحنفي، في معرض الكلام على تكفير أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والشافعي ـ رحمه الله ـ من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم: محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر».

في كتاب «المسائل الماردينية»: «وحقيقة الأمر في ذلك أنَّ القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر ولكن الشخص المعين[1] الذي قاله لا يحكم بكفره حتى يقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها».

وفي منهاج السنة لابن تيمية (3/ 27): (ولا يلزم إذا كان

---

(1) مثل: زيد بن خالد مثلاً أي شخص بعينه، لأنه قد يكون جاهلاً أو متأولاً ذا شبهة فلا بد من إزالة ودفع شبهته فإن أصر بعد ذلك على كفره حكم القاضي العالم المختص بكفر هذا الشخص نسأل الله السلامة.

القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل).

فإذا كان الأمر مما يعذر المسلم بجهله أو مما يخفى على أمثاله أو حصل له اشتباه في دليله وهو من أهل النظر في الدليل فلا يكفر.

وفي الختام أرجو من الله أن أكون قد اهتديت إلى الصواب فيما لاحظته من ضوابط العلماء في هذا الموضوع الخطير، وأكتفي بهذا القدر.

الفصل الثالث

قواعد مهمة ينبغي مراعاتها

يقول الأستاذ الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله تعالى):

«الرغبة في تكفير الناس، وانتقاص أقدارهم، وترويج التهم حولهم، مرض نفسي بالغ الخبث، وأصحابه يتناولهم بلا ريب الوعيد الإلهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [النور: 19].

والتصاق هؤلاء المرضى بالإسلام، أو تصدرهم في ميدانه لا يغني عنهم شيئاً، فإنهم في الحقيقة غرباء عليه، أو عقبات أمامه، أو غبش في مرآته.

محمد ﷺ رقيق رحيم، وهؤلاء غلاظ قساة.

محمد ﷺ يحض على ستر العيوب، ويأخذ بأيدي العاثرين لينهضوا من كبوتهم، وهؤلاء يكشفون العيوب، أو

يختلقونها إن لم توجد، ثم ينتصبون ـ باسم الله ـ قضاة يقطعون الرقاب، ويستبيحون الحقوق.

لقد آذاني أن أجد في مجال الدعوة فتانين من هذا النوع الهابط، اتخذوا الإسلام ستاراً لشهوات هائلة، ولو وقعت أزمة الأمور بأيديهم لأهلكوا الحرث والنسل.

وقد سيطر الجهل والغرور على هذا النفر من المتدينين.

إنني أحذر من الثقافة المسمومة التي تقدم للشباب الغض، وأذكر أنني بعد احتلال طائفة من الشباب للحرم المكي الشريف قلت لرجل مسؤول: هؤلاء ضحايا فكر معوج، وتعليم مغشوش، وقد رأيت أشباهاً لهم في عواصم إسلامية كثيرة، يلقنهم الجهل والغلو رجال لهم أسماء ولا مسميات وراءها»[1].

لقد رأينا كثيراً ممن يتصدون لتكفير الناس قد غابت عنهم مبادىء هامة، فوقعوا فيما وقعوا فيه، وبعض هذه المبادىء بديهي، ولكن لما لوحظ غيابها فقد رأيت ضرورة الإشارة إليها، وهذه هي أهم القواعد التي ينبغي التنبيه إليها[2].

---

(1) هموم داعية ص225، 232.

(2) ظاهرة الغلو في الدين للدكتور محمد عبد الحكيم ص261 ـ 266.

القاعدة الأولى:

1 ـ الذنوب: كبائر وصغائر:

يقول الإمام ابن القيم: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: 31].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: 32].

والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»[1].

فالذنوب متفاوتة في الإثم فالنظرة ليست كالزنا، والكبائر متفاوتة في الإثم أيضاً.

ومنها ما لا يغفر كالشرك الأكبر.

وما دون ذلك فأمره إلى الله إن شاء غفر، وإن شاء عذب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48].

---

(1) رواه مسلم (233) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القاعدة الثانية:

2 ـ الكفر نوعان: أكبر وأصغر:

لقد دلت النصوص على أن الكفر نوعان ينبغي التمييز بينهما:

فالكفر الأكبر: هو التكذيب بما جاء به الرسول ﷺ.

والأصغر: ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود كقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 9و10].

فقد وصف الله الطائفتين المقتتلتين بالإيمان، فدل على أن وصف الكفر الذي لا ينقل عن الملة هو الكفر الأصغر.

يقول ابن القيم: «والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (7077) عن ابن عمر، و(7079) عن ابن عباس، و(8080) عن جرير. وأخرجه مسلم (65) عن جرير رضي الله عنهم.
(2) مدارج السالكين (1/ 253).

القاعدة الثالثة: تفاوت البدع:

لقد ذم الإسلام البدع السيئة، وردها على صاحبها. «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(1) فينبغي للمرء أن يكون وقافاً عند شرع الله فلا يزيد ولا ينقص.. غير أن بعض الناس قد وقعوا في البدعة لغلبة أهوائهم، وسيطرة الشبهات عليهم.. فاستحقوا بذلك الذم.

غير أنهم متفاوتون في الإثم لتفاوت البدع.

يقول الإمام الشاطبي: (الباب السادس) في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة.. فاقتضى النظر انقسام البدع إلى قسمين فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة.

وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، لا تعدو الكراهة والتحريم. فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: 136].

ومنها ما هو المعاصي التي ليست بكفر أو يُختلَف هل هي كفر أم لا؟

---

(1) مسلم (1718) عن عائشة رضي الله عنها.

كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها: ما هو معصية ـ ويتفق عليها ـ ليست بكفر كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس.. ومنها: ما هو مكروه...».

فقبل إصدار أي حكم ينبغي النظر إلى البدعة، ووزنها بميزان الشرع لمعرفة رتبتها.

وكذلك ينبغي التفرقة بين الداعية إلى بدعته والمبتدع الجاهل المقلد غير الداعية، فلا يستوي الأول والثاني.

معنى من لم يكفر الكافر فهو كافر:

من العبارات التي اشتهرت على ألسنة من يلهبون الناس بسياط التكفير قولهم: «من لم يكفر الكافر فهو كافر»[1].

وجعلوا هذه القاعدة مسوغاً لتكفير من يخالفهم في رأيهم.

وحقيقة إن هؤلاء الناس لم يحسنوا إنزال هذا القول منزله ولم يجيدوا فهمه، فلزم بيان المفهوم الصحيح بالأدلة الصريحة، ومن خلال أقوال العلماء الذين نسب إليهم هذه القاعدة.

---

(1) ظاهرة الغلو في الدين ص288.

وهذه القاعدة قد دل عليها القرآن وذكرها الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب في مؤلفاتهما، وقرأ الشباب بعض هذه المؤلفات، لكنهم لم يحسنوا فهم القاعدة ولا تطبيقها فجنوا على الناس. فلزم بيان المراد من هذه القاعدة، وبأقوال الإمام الصريحة.

المراد بالكافر الذي من لم يكفره يكون مثله: هو الشخص المقطوع بكفره الذي توفرت فيه جميع الشروط وانتفت عنه جميع الموانع، ومن كان كافراً من البداية ولم يدخل في الإسلام أبداً مثل فرعون، أبي جهل، أبي لهب، ماركس... فمن لم يكفر هؤلاء وأمثالهم فهو مثلهم.

أما الشخص الخفي حاله لإظهاره الإسلام وإبطانه الكفر وكراهية الإسلام. فمثل هذا الشخص من اطلع على حاله وعرف حقيقته في مجالس خاصة وللقرب منه، وتحقق من وجود الشروط، وانتفاء الموانع وجب عليه اعتقاد تكفيره.

ومن لم يطلع، وشهد له بالإسلام فلا إثم عليه لأنه شهد بما علمه، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وقد كان المنافقون يعاملون بما يعامل به المسلمون، لأنهم كانوا يظهرون الإسلام ولا يعلنون كفرهم بل يبطنونه.

وقد دلت أعمال أئمة السلف على أن المراد بالكافر هو

المقطوع بكفره لا المختلف فيه. إذ المختلف في تكفيره لا يكفر من لم يكفره، ودليل ذلك:

أن الإمام أحمد كان يرى كفر تارك الصلاة وكان الأئمة الثلاثة لا يرون كفره، وقد دارت مناقشة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول هذه المسألة.

فهل حكم أحمد على الشافعي بالكفر لعدم تكفيره تارك الصلاة؟ بالطبع لا.

وخير دليل يبطل الفهم الخاطىء الذي ذهب إليه بعض الشباب هو هذا الدليل. وقبل أن أذكره لنتفق على هذه القاعدة وهي:

خير دليل يبطل الفهم الخاطىء الذي ذهب إليه بعض الشباب هو هذا الدليل. وقبل أن أذكره لنتفق على هذه القاعدة وهي:

خير من يفسر كلام المرء ويوضح مقصوده هو المرء نفسه.

والآن إليك نبذة من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب توضح منهجه في الدعوة، وينفي بها عن نفسه ما نسب إليه زوراً وبهتاناً من تكفير من لا يستحق ذلك.

ويبين الشيخ براءته مما نسب إليه من التكفير بالباطل،

فينكر ذلك بأسلوب شديد ويبين صفات من يحكم عليهم بالكفر، ويؤكد أن أكثر الأمة فيها هذه الصفات ويحمد الله على ذلك.

قال الشيخ ـ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى السويدي البغدادي: وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة:

فيما عجباً، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!

إلى أن قال: وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله وهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم من جهتكم، والله يعلم أن الرجل قد افترى علي أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإني أدعى الاجتهاد، وإني خارج على التقليد، وإني أقول: إن اختلاف

(1) مصباح الظلام ص43.

العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق[1].

وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزانها، وجعلت لها ميزاباً من خشب.

وإني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما.

وإني أكفر من حلف بغير الله، وإني أكفر ابن الفارض، وابن عربي.

وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين، وأسميها الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل: سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقال أيضاً: وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة!! فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! وهل يقول هذا مسلم؟ إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد

---

(1) يقصد قوله رحمه الله:

يا أكرم الخلق مالي مَنْ ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العَمِمِ

الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة وكذلك قولهم: إني أقول: لو أقدر على هدم قبة النبي ﷺ لهدمتها.

وأما دلائل الخيرات وما قيل عني أني أحرقتها، فله سببان:

ـ وذلك أني أشرت على من قبل نصيحتي من إخواني ألا يصير في قلبه أجل من كتاب الله، ولا يظنن أن القراءة فيه أفضل من قراءة القرآن.

ـ وأما إحراقها والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، فنسبة هذا إلي من الزور والبهتان[1].

تلك قواعد مهمة ينبغي مراعاتها قبل النظر في مسألة التكفير. وهي قواعد اتفق عليها العلماء واعتبروها في أحكامها، لذلك عصمتهم من الزلل، ووَقَتْهم من السقوط في هاوية التكفير، وثبتتهم على الصراط المستقيم، والطريق السوي، والسبيل القويم الذي لا عوج فيه ولا انحراف.

وأحب أن أختم هذا الباب بكلمة جامعة لابن تيمية فيقول:

«إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده،

(1) الدرر السنية في الرسائل والمسائل النجدية. 1/ 33 ـ 34 و80 ـ 81.

وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقاً ـ يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول ـ فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرف نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يُحَدَّثْ بحديث يكون له فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه[1].

(1) الفتاوى (5/ 254 ـ 255).

خاتمة

لقد انتشر الإسلام شرقاً وغرباً، وبلغت دعوته مشارق الأرض ومغاربها، وأظهره الله على الدين كله.

وقد أعلم الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة فلم يَخَفْ الرؤوف الرحيم ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ على أمته من بعده شركاً ولا عبادة للأصنام ولا جاهلية أو وثنية عمياء ـ كما يدعي البعض ـ إنما خاف عليها من فتنة الدنيا أن يتوسعوا فيها ويتنافسوا فيها فتكون همهم الأكبر فَيُشغلوا بها عن الدار الأخرى وعن طلب مرضاة الله تعالى، فتضلهم كما أضلت من قبلهم وتغويهم وتفسدهم كما أفسدت من قبلهم. .

وأنت لو نظرت اليوم إلى الساحة الإسلامية لما وجدت داءً يدمرها من داخلها أشد من هذا الداء، فاللهم أخرج حب

الدنيا من قلوبنا واجعل حبك وحب أحبابك أحب إلينا من أنفسنا وأموالنا ومن الماء البارد على الظمأ. . .

فإلى إخوتنا في الله تعالى نقدم لهم هذه الأحاديث فتأملوا يرحمكم الله. . .

1 ـ عن عقبة بن عامر ﵁ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم وأنا شهيد عليكم ـ وإني ـ والله ـ لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله ـ ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[1].

2 ـ وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم**»[2].

3 ـ وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي لأمتي أربع خلال فمنعني واحدة، وأعطاني ثلاثاً. سألته ألا تكفر أمتي صفقة واحدة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا

(1) أخرجه البخاري (4085) ومسلم (2296).
(2) أخرجه مسلم (2912) ـ ط دار الخير ـ.

يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1].

أي فيحتاج الأمر فيه إلى كسب واجتهاد وتيقظ تام.

4 ـ وعن شداد بن أوس ﷺ أنه بكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ قال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ فأبكاني. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية. قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعد؟! قال: نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراؤون بأعمالهم. . .)[2] الحديث.

فيا عجباً كيف يخاف بعض الناس على أمة المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ما لم يخف عليها!!

وصلى الله على عليها!! كيف نتهمها بما برأها منه!!. اللهم غفراً.

وصدق الله إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ورواه البزار إلا أنه قال: سألت ربي ثلاثاً. قاله الحافظ الهيثمي في المجمع (7/ 222).

(2) أخرجه ابن ماجه (4205) قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره وباقي رجاله الإسناد ثقات وله شاهد من حديث محمود بن لبيد. . . الخ (المصباح 3/ 297) وقد أخرجه أحمد والحاكم في المستدرك أيضاً.

إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: 12] وإذ يقول: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

ـ د. عمر عبد اللّه كامل.

ـ من مواليد مكة المكرمة 1371هـ.

ـ حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض 1975م.

ـ حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة كراتشي، باكستان.

ـ حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز، المملكة المتحدة.

ـ حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي، باكستان.

ـ حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف، مصر.

ـ الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز ـ المملكة المتحدة.

له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد، كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية.

من مؤلفاته الإسلامية:

1 ـ كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية.

2 ـ كتاب الآيات البينات لما في أساطير القمني من الضلال والانحرافات.

3 ـ كتاب بين الأصوليين والخوارج.

4 ـ كتاب المتطرفون.. الخوارج الجدد.

5 ـ كتاب فقه المعاملات من منظور إسلامي.

6 ـ كتاب أصول الثبوت والدلالة في العلوم الشرعية والعربية والعقلية.

7 ـ كتاب حوار مع العلمانيين ـ الجزء الأول. مطبعة انترناشونال ـ القاهرة.

8 ـ كتاب حوار مع العلمانيين ـ الجزء الثاني.

9 ـ الأدلة الباهرة على نفي البغضاء بين الصحابة والعترة الطاهرة.

10 ـ التصوف بين الإفراط والتفريط دار ابن حزم، بيروت 1422/ 2001.

11 ـ العواصم من قواصم العلمانية. دار مصر للطباعة القاهرة 1419/ 1998.

12 ـ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية. دار الكتبي ـ القاهرة ـ أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من (جامعة الأزهر الشريف) 1421هـ.

13 ـ دفاع عن الرسول ﷺ والصحابة. دار الكتبي.

من مؤلفاته في الاقتصاد:

1 ـ كتاب الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي.

2 ـ كتاب اتفاقية الجات وحتمية المواجهة (رسالة الخطر للعالم العربي).

3 ـ كتاب قراءة في نبض إسرائيل.

4 ـ النقود والنظام النقدي الدولي ـ دار ابن حزم للنشر ـ بيروت ـ لبنان.

5 ـ التكامل الاقتصادي العربي. الأهرام يناير 95م القاهرة.

دراسات وأوراق بحثية:

ـ «إلقاء الضوء على الأداء الاقتصادي لجمهوريات القوقاز ودول آسيا الوسطى» (بعض دول الاتحاد السوفيتي سابقاً).

ـ «الإسلام في مواجهة العلمنة» دراسة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة في البحرين ـ نوفمبر 1998م.

ـ «ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة تجارة عربية حرة في نطاق السوق العربية المشتركة» قدمت في ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي والتي نظمتها الأهرام في أكتوبر 1996 بالقاهرة.

ـ «البنوك العربية وضرورة التحول للصيرفة الشاملة».

بعض المقالات الصحفية:

ـ العلاقة بين الحرية والعقل والتكليف (3) عكاظ العدد 110555 الجمعة 9/ 2/ 1416هـ الموافق 7/ 7/ 95.

ـ حتى تكون أسياداً. . . لا عبيداً ـ الشرق الأوسط العدد 5872 26/ 12/ 94م.

ـ الاقتصاد الإسلامي كل لا يتجزأ (1/ 4) عكاظ العدد 10406 الجمعة 4/ 9/ 1415هـ الموافق 3/ 2/ 95م. (2/ 4) عكاظ العدد 10413 الجمعة 11/ 9/ 1415هـ الموافق 10/ 2/ 95م. (3/ 4) عكاظ العدد 10420 الجمعة 18/ 9/ 1415هـ الموافق 17/ 2/ 95م. (4/ 4) عكاظ العدد 10427 الجمعة 25/ 9/ 1415هـ الموافق 24/ 2/ 95م.

ـ إعلان حرب ـ عكاظ العدد 10357 الجمعة 14 رجب 1415هـ الموافق 16/ 12/ 94.

ـ لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات ـ المدينة في 23/ 11/ 95م.

ـ دفاع عن الرسول ﷺ ـ المدينة في 11/ 11/ 95م.

ـ تلفيق الشافعي لقضية الأجنبي في اللغة تهمة قديمة هو بريء منها رداً على أبو زيد، المدينة المنورة العدد 12491 الخميس 21/ 2/ 1418هـ الموافق 26 يونيو 97م.

ـ البنوك الإسلامية وأدواتها الاستثمارية ـ الحياة العدد 12164/ 15 يونيو 96م الموافق 29/ 1/ 1415هـ.

ـ دفاع عن الرسول ﷺ ـ المدينة العدد 11907 السبت 11/ 11/ 95م.

ـ قواعد في أدب الاختلاف، الحياة 12031 الخميس 12/ 9/ 1416هـ 1/ 2/ 96م.

ـ قواعد في أدب الاختلاف، الحياة 12038 الخميس 19/ 9/ 1416هـ 8/ 2/ 96م.

ـ عمر كامل لنصر أبو زيد من قال لك إن الخطاب الديني يحرم على الإنسان السؤال والنقاش ـ المدينة العدد 12467 في 2/ 6/ 97م.

ـ الرد المحرر على من بدع وكفر من جاور خير البشر ـ المدينة المنورة العدد 48 بتاريخ 6/ 10/ 1417هـ الموافق 13/ 2/ 97م.

ـ د. عمر كامل يرد على أسطورة القمني ـ المدينة العدد 12633 السبت 15/ 7/ 1418هـ الموافق 15/ 11/ 97م.

ـ الركود وسبل معالجته في الاقتصادين العربي والإسلامي ـ الحياة العدد 11864. الأربعاء 16/ 8/ 95م الموافق 20/ 5/ 1416هـ.

الفهرس



كلمة الناشر

هذا الكتاب يناقش قضية من أخطر قضايا الساعة، قضية شغلت الناس وأشعلت نار الفتنة (والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) وأودت بحياة بعض الأبرياء.

حمل لواءها فئة من الشباب الغر المندفع بسبب تبني بعض الآراء الشاذة والأفكار السطحية والأوهام التي لا حقيقة لها في شريعتنا السمحاء تلقوها عن أنصاف العلماء وأدعيائه الدخلاء وعن بعض الكتيبات المزخرفة والتي يوزع بعضها بالمجان.

فجاء هذا الكتاب ليضع النقاط على الحروف فبيَّن لنا أسباب التطرف ومظاهره وآفاقه وسبل النجاة من ذلك...

كل ذلك بأسلوب جذاب ومنهج علمي قويم بعيداً عن الإسفاف والتطاول على العلماء..

توزيع
بيسان